

الفروق

بانقضاء العدة فجاز أن يجعل بائنا بالعوض كما لو قال انت طالق ثم قال جعلته بألف درهم فقبلت صح كذلك هذا .

250 - اذا قال أبيعك عبدا لي بكذا ولم يره ولم يسمه فالبيع باطل .

وان قال اعتقت عبدا لي أو عبدي عتق .

والفرق أنه أضاف البيع الى عبد منكر فكان عاقدا على مجهول وبيع المجهول لا يصح كما لو قال بعتك أحد عبيدي .

وفي العتق اضاف العتق الى عبد منكر فصار مجهولا واطافة العتق الى المجهول جائز كما لو قال اعتقت عبدا من عبيدي .

251 - اذا قال لأمتيه إحداكما حرة فقتل كل واحدة منهما رجل آخر معا فعلى كل واحدة قيمة أمة .

ولو قتلها رجل واحد معا وجبت عليه دية حرة وقيمة أمة .

والفرق أن إحداهما حرة لا محالة وكل واحدة في أن تكون حرة كصاحبتهما فالذي وجبت عليه هذه الزيادة مجهول وايجاب الحق على المجهول لا يصح